

(7) القراءة الصوتية لكتاب مجالس عشر ذي الحجة - (الدرس

السابع: أحكام الأضحية (2)).

سعد المخلان

والفجر وليلات عشر هل فيها بسم الله الرحمن الرحيم. الدرس السابع أحكام الأضحية الجزء الثاني الحمد لله ذي الجلال والاكرام الحي الذي لا يموت والقيوم الذي لا ينام. وصلى الله وسلم على - 00:00:00

الآن نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين لهم بحسان. وبعد فمن المسائل المتعلقة أضحية معرفة الشروط التي تشترط لصحة الأضحية. وهي الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام. الابل والبقر - 00:00:40

الغنم فلا تجزئ من غيرها. الشرط الثاني ان تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعا. وهو ما بلغ خمس سنين في الابل وما بلغ سنتين في البقر وما بلغ سنة واحدة في المعز. وما بلغ ستة اشهر في الصأن - 00:01:00

الشرط الثالث السلامة من العيوب المانعة من الأجزاء. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ابرز هذه العيوب فقال اربع لا تجوز في الأضحى. العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها. والعرجاء البين - 00:01:20

باعوها والعجفاء التي لا تنقي. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اربع لا تجزئ في الأضحى وهي الاولى العوراء. وقiederها بقوله البين عورها. والعوراء هي التي انخسفت عينها او بزرت - 00:01:40

واذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء لا تجزئ من باب اولى. الثانية المريضة البين مرضها هي التي ظهر عليها اثار المرض ولابد ان يكون المرض بينها بحيث يقعدها عن المرعى والاكل. اما ان كان المرض - 00:02:00

غير بينها كأنها كسل او فتور لا يمنعها من المرعى والاكل فتجزئ. والسلامة منها اولى. ومن امثلة المانع من الأجزاء الجرب. فالجرب مرض بينها ومانع من الأجزاء في الأضحية. الثالثة العرجاء البين - 00:02:20

باعوها بحيث انها لا تستطيع المشي مع الصحيحات. لأن العرجاء تختلف عن البهائم في المرعى فينقص لحمها بسبب ذلك و اذا قلنا ان العرجاء لا تجزئ فالكسيرة لا تجزئ من باب اولى. الرابعة العجفاء التي لا - 00:02:40

تلقي والعجفاء هي الهزيلة لا تنقي. والنقي هو المخ اي التي ذهب مخ عظامها فيها هزال شديد بحيث ان عظامها ليس فيها مخ. واما ورد النهي عن الأضحية به العطباء. وهي التي ذهب اكثر اذنها او قرناها - 00:03:00

ل الحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضاًء الاذن والقرن. قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العض ما بلغ النصف فما فوق ذلك. فالعضاة التي ذهب اكثر - 00:03:20

من نصف قرناها او ذهب نصف قرناها ايضا لا تجزئ. وهكذا اذا ذهب نصف اذنها او اكثر من نصف اذنها فانها لا يجزئ كذلك. اما اذا ذهب اقل من نصف القرن او اقل من نصف الاذن فانها تجزئ مع الكراهة. ولا تجزئ مقطوعة - 00:03:40

اذن بي قياسا على مقطوعة الاذن. بل انها اولى بعدم الأجزاء. لأن البهيمة تستفيد من الذيل اكثر مما تستفيد من صماخ الاذن ففي الذيل مصلحة كبيرة في الدفاع عما يؤذى. ولا تجزئ مقطوعة الاالية لانه اذا كانت مقطوعة - 00:04:00

الاذن والقرن لا تجزئ فمقطوعة العلية لا تجزئ من باب اولى. لأن الاالية عضو مقصود فصار مقطوع وهو لاء بعدم الأجزاء من مقطوع الاذن والقرن. وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن - 00:04:20

رحمه الله بعدم اجزاء مقطوع الاالية. اما ما كان ليس له الية باصل الخلقة وانما له ذيل كذيل البقر فان هذا يجزئ ويمكن معرفة

مقطوع الالية او ان له ذيلا باصل الخلقة بالرجوع لاهل الخبرة بالمواشي - 00:04:40

ما الاهتمام وهي التي سقط بعض اسنانها فقال بعض العلماء انها لا تجزى. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. والقول انها تجزى وهو اختيار الامام ابن تيمية رحمة الله والالوی السلامه منها. لان الاسنان فيها جمال ومنفعة - 00:05:00

وقد شيع منها يخل بذلك. وعلى هذا فالاقرب انها تجزى وغيرها اولى منها. واما الجداء هي التي نشف ضرعها ويبس فانقطع منها 00:05:20 البن فتجزى على القول الراجح. لانه لا نقص في لحمها ولا في خلقتها - 00:05:20

واللين غير مقصود في الاضحية. واما الصناع وهي صغيرة الاذن والجماع التي لم يخلق لها قرن من غير كراهة، واما الخصي فلا بأس 00:05:40 بالاضحية به. بل قال بعض العلماء انه يستحب لان الخساء يزيد في سمن - 00:05:40

للحيوان ويطيب لحمه به. وقد جاء في حديث ابي رافع رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين املحين 00:06:00 خصيين. والتسمية واجبة. وقد امر الله تعالى بها فقال ولا تأكلوا مما لم - 00:06:00

يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. ويستحب التكبير مع التسمية عند الذبح. فيقول باسم الله والله اكبر وقد جاء في حديث انس رضي 00:06:20 الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكتشين املحين اقربين ذبحهم - 00:06:20

هما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والصفاح هي الجواب ويستحب بعد قول باسم الله الله اكبر ان يقول اللهم تقبل 00:06:40 مني. وان كان الذابح وكيلا عن غيره يقول اللهم تقبل من فلان - 00:06:40

حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح اضحيته قال باسم الله اللهم تقبل من وال محمد ومن امة محمد. 00:07:00 ثم ضحى به. وعلى هذا فالذكر الذي يقال عند الذبح باسم الله - 00:07:00

والله اكبر اللهم تقبل مني ويصح الذبح من المرأة كما يصح من الرجل حتى وان كانت المرأة حائضا واما وقت الذبح فمن بعد صلاة 00:07:20 العيد. فمن ذبح الاضحية قبل صلاة العيد فان شاته شاة لحم. ويستمر - 00:07:20

تدبح الى ثلاثة ايام بعد العيد على القول الراجح من اقوال اهل العلم فتكون ايام الذبح اربعة يوم العيد ثلاثة ايام بعده ومن احكام 00:07:40 الاضحية انها تتغير بالقول بان يقول هذه اضحية. فاذا قال ذلك تتغير - 00:07:40

فلا يجوز بيعها ولا هبتها. ولا تتغير الاضحية بمجرد النية. كما انها لا تتغير بالشراء بنية الاضحية الى القول الراجح كما لو اشتري بيته 00:08:00 ليوقفه فلا يكون وقفا بمجرد الشراء بنية الوقف. والسنة ان يأكل من - 00:08:00

اضحيتي وان يتصدق لان الاضحية كالهدي. وقد قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. 00:08:20 والاضحية في يوم العيد افضل من ايام التشريق. لان يوم العيد يدخل - 00:08:20

في عشر ذي الحجة واجر العمل الصالح في عشر ذي الحجة مضاعف. اللهم عاملنا باحسانك وامن برحمتك وغفرانك واغفر لنا 00:08:40 ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:08:40

- 00:09:10